جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
المستوى: الأولى ليسانس المجموعة الثانية
السنة الدراسية: 2023-2024

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس: مدخل إلى الشريعة الإسلامية (المجموعة الثانية)

جواب السؤال الأول: (06 نقاط):

تعريف المصطلحات :

1-الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. (2ن)

2-المصالح المرسلة: المصالح التي لم يرد فيها دليل خاص بالاعتبار أو النفي. ومع ذلك فهي تدفع ضرراً وتجلب نفعاً. (2ن)

3-الاستصحاب: الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه. (2ن)

جواب السؤال الثاني (08نقاط):

تتميز شريعتنا الإسلامية باعتبارها تشريعاً سماوياً عن التشريع الوضعي الذي وضعه البشر بعدد من الفروق الجوهرية، وهي:

1 – التشريع السماوي قائم على الإحاطة و الشمول لأنه من الله تعالى، الذي يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور. أما التشريع الوضعي الذي مصدره البشر فهو قاصر دائما على الإحاطة بمصلحة الناس و بذلك لا يرقى إلى التشريع السماوي مهما قوى سلطانه (1.5 ن)

2 – التشريع السماوي لا يحتمل الخطأ دائما لأنه من الله تعالى، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه بل هو تنزيل من الله العزيز الحكيم (1.5 ن)

3 – التشريع الإلهي منزه عن الهوى و الغرض، أما التشريع الوضعي فقد نلاحظ عند وضعه أغراضا معينة تراعي فيها مصلحة أشخاص معينين و يهدف إلى تحقيق رغبة بعض المشرعين الخاصة لطبقة معينة (1.5 ن)

4 – التشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية و هو بهذا متفق مع الأخلاق و متصل بالضمير الإنساني اتصالا وثيقا، و لذا فهو دائما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. أما التشريع الوضعي فيغلب على طابعه الناحية السلبية فقط إذ لا يعنى في الغالب بالأخلاق و الضمير (1.5 ن)

5 – التشريع السماوي يشجع على الطاعة و يبشر الصالحين أعمالاً و يعدهم الثواب العظيم، و لا شك أن في هذا من الحث على الطاعة و التحذير من ارتكاب الآثام و الجرائم؛ لأن المطيع سوف لا يتخلص من عقاب العصيان فقط بل سيأخذ أجرا على طاعته. فتشريع يكافئ المطيع أولى بالإتباع من تشريع يقول للمحسن لا فضل و أجر على ما أديت من واجب كما هو الحال في التشريع الوضعي (2 ن)

جواب السؤال الثالث (06نقاط) :

شرح القاعدتين الفقهيتين :

-القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

الأصل في هذه القاعدة الحديث الشريف : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، والمقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تتكيف حسب قصدهم من اجرائها ، فقد يعمل الإنسان عمل بقصد معين فيترتب على عمله حكم ، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر . (3ن)

-القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار

تشمل هذه القاعدة على حكمين :

الأول : لا يجوز الإضرار ابتداء ، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه أو ماله لأن الضر ظلم والظلم محرم في جميع الشرائع (1.5ن) .

الثاني : لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى لا ضرار ، إذ على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض ضرره (1.5ن) .

انتهى